الأمم المتحدة

A/61/699/Add.1–E/2007/8/Add.1

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
23 May 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الحادية والستون
البندان ٥٣ (ج) و ٦٩ (أ) من جدول الأعمال
التنمية المستدامة: الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي“ (A/61/699-E/2007/8) من أجل النظر فيها.

* E/2007/100.

150607 150607 07-35524 (A)

موجز

يتفق الأمين العام والرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على ضرورة تعزيز فعالية الاتفاقات والأنظمة والقواعد والمبادئ التوجيهية القائمة، التي أعدتها منظمات متعددة الأطراف، بشأن تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية الدولية للاستجابة للكوارث والحد منها، وعلى وجوب السعي بهمة لتعزيز وتنفيذ مبادرات الإصلاح الجارية، بغية مجابهة أخطار الكوارث الناشئة على الصعيد العالمي مجابهة أفضل. وقد انصب تركيز منظومة الأمم المتحدة على تحسين عملية الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها، في البلدان المعرضة لوقوعها والبلدان المتضررة منها، عن طريق تيسير تنفيذ إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥، عبر نظام الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وذلك من خلال تنمية القدرات الوطنية وتشجيع اعتماد وتنفيذ إجراءات ومبادئ توجيهية يتم إعدادها على الصعيد الدولي، فيما يتعلق بالتأهب للكوارث وإدارتها، بما في ذلك إعداد مبادئ توجيهية بشأن البدء السريع لعملية إدارة للكوارث عابرة للحدود، وتقديم المساعدة للدول الأعضاء في مجال وضع ترتيبات احتياطية على الصعيد الوطني.

أولا – مقدمة

١ – يتمثل الهدف الرئيسي لهذا التقرير لوحدة التفتيش المشتركة، في تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على تنسيق ودعم المساعدة الإنسانية للحد من الكوارث والاستجابة لها، من خلال تكامل البرامج، وإدارة وتنسيق الموارد، وتبسيط وتوحيد الممارسات التشغيلية والإدارية والمالية المتصلة بالدورة الكاملة لإدارة الكوارث، أي الإغاثة في حالات الطوارئ، والوقاية والتأهب، والحد من المخاطر، والإنعاش والإعمار عقب حالات الطوارئ. ويطرح التقرير دروسا مستفادة مستقاة من كارثة المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي، ويبين وجود حاجة ملحة لاتخاذ إجراء من قبل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في سبيل تعزيز فهم وتطبيق المبادئ التوجيهية المعمول بها على الصعيد الدولي بشأن الإغاثة والإنعاش في حالات الكوارث في البلدان المتضررة، ودعم تعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها. ويبين التقرير أيضا ضرورة التخطيط التشاركي مع السكان المتضررين، وضرورة التنسيق والمساءلة في إنجاز عمليات الاستجابة الإنسانية. ويلقي التقرير الضوء على أهمية أن تصبح منظومة الأمم المتحدة خاضعة للمساءلة بشكل متزايد من جانب البلدان والمجتمعات المتضررة، ومن جانب الأطراف التي توفر الموارد المالية اللازمة لتيسير استجابة الأمم المتحدة ومن جانب مؤسساتها الخاصة المنوطة بولاية ومسؤولية التصرف نيابة عن المجتمع الدولي.

ثانيا – تعليقات عامة

٢ – نظرا إلى أن هذا الاستعراض أجري في منتصف عام ٢٠٠٥، فإنه لا يشمل كثيرا من الإجراءات التي اتخذتها المنظومة، وبخاصة فيما يتعلق بوضع وتعزيز الأطر المؤسسية للحد من الكوارث والاستجابة لها. وتعكس عدة توصيات مسائل أساسية للإصلاح في المجال الإنساني، بجانب المتابعة المستمرة لإعلان وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥. وتقدم المذكرة المرفقة أيضا، بالإضافة إلى التعليقات على التوصيات، معلومات مستكملة عن المبادرات الإصلاحية الراهنة في مجال السياسات. وهناك قلق بشأن إمكانية أن تتسبب بعض التوصيات، حال إساءة فهمها، في تقويض الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة من أجل تبسيط النظام، وتؤدي إلى قيام آليات جديدة مزدوجة.

٣ – وترحب المنظمات بأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة يغطي أيضا البعد المتعلق بحقوق الإنسان في الكوارث الطبيعية. وكما أقرت الوحدة، فقد ركز الأمين العام مؤخرا اهتمامه على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، باعتبارها إطار عمل دولي هام لحماية المشردين داخليا، وذلك في تقريره المعنون ”في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق

التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005). وفي الفقرة ٢١٠ من التقرير، حث الأمين العام ''الدول الأعضاء على قبول المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)، التي أعدها الممثل الخاص المعني بحقوق الإنسان باعتبارها المعيار الدولي الأساسي لحماية هؤلاء الأشخاص، وعلى الالتزام بالدعوة إلى اعتماد هذه المبادئ من خلال التشريعات الوطنية''، وهي مبادئ أُرسيت أصولها في صكوك قانونية دولية ملزمة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين. واستجابت الجمعية العامة بأن رحبت بتزايد عدد الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، التي تطبق هذه المبادئ التوجيهية كمعايير عند معالجة حالات التشرد الداخلي، وشجعت الجمعية جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة على الاستفادة من هذه المبادئ التوجيهية (القرار ١٦٨/٦٠).

٤ - وتوافق المنظمات على ضرورة معالجة التداخل والازدواجية في ولايات هيئات وآليات التنسيق المختلفة (كالمؤسسات المالية والإنمائية الدولية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث) وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث). وعلى الرغم من ذلك، يظل القلق يساور المنظمات من أن تستمر تجزئة النظام ما لم تنسق جميع الأطر والأدوات والسياسات المؤسسية مع كيانات الأمم المتحدة المعنية بالكوارث التي من صنع الإنسان والإعمار عقب الصراعات، بما في ذلك الاستجابة للكوارث والحد منها، ويحفظ السلام وبنائه، وبالمسائل العامة المتعلقة بالتأهب، في إطار البرامج الإنمائية العادية. وفي هذا الصدد، لا يعالج التقرير بشكل كاف ضرورة قيام علاقات بينية أوثق مع الأطر الإنمائية القائمة، كإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقييم القطري الموحد، التي يتعذر على منظومة الأمم المتحدة في غيابها تقديم دعم متسق على امتداد المراحل المختلفة للأزمات.

ثالثا - تعليقات محددة على التوصيات

التوصية ١

ينبغي أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام:

(أ) أن يستعرض ويقيم الاتفاقات والأنظمة والقواعد والمبادئ التوجيهية القائمة بشأن المساعدة الإنسانية الدولية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها، التي أعدتها منظمات متعددة الأطراف، من حيث ملاءمتها للبلدان المتأثرة بالكوارث والبلدان المقدمة للمساعدة؛

(ب) أن يقدم تقييمه لتلك المسائل، في عام ٢٠٠٧، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل النظر فيه والموافقة عليه، بجانب مقترحات بشأن مجموعة من المعايير التنظيمية والصكوك القانونية الدولية، التي يمكن من خلالها التصدي بمزيد من الفعالية لأخطار الكوارث الناشئة على الصعيد العالمي؛

(ج) أن يضع في اعتباره التوصيات من ٢ إلى ٦، عند تقديم مقترحاته المشار إليها أعلاه؛

(د) أن يوجه وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ التي تقدم المساعدة إلى البلدان المتأثرة بالكوارث، في مجال تأسيس قدرات وطنية للتكيف وتنفيذ الإجراءات والمبادئ التوجيهية الحالية، التي أعدت على الصعيد الدولي، فيما يتعلق بالتأهب للكوارث وإدارتها.

٥ - ترحب المنظمات بإجراء استعراض، انطلاقا من روح العمل على ترسيخ هذه الاتفاقات والأنظمة والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعددة وتحقيق اتساقها. ويلاحَظ أيضا أن المسائل التي أثيرت في الفقرتين (أ) و (ب) من التوصية تتم معالجتها بالفعل من خلال عدة آليات. وقد أدرجت لجنة القانون الدولي حماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية في برنامج عملها (A/C.6/61/L.14 و A/61/10) وتدعم الأمم المتحدة أيضا الإجراء الذي شُرع فيه بالفعل بشأن قانون للاستجابة الدولية للكوارث، ويعكف الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على إعداده بدعم من الأمم المتحدة، بُغية معالجة الفجوات في الإطار التنظيمي.

٦ - ويشكل إطار عمل هيوغو أساس عمل الأمم المتحدة المتعلق بالحد من مخاطر الكوارث، وعمل فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث، التي وسِّعت عضويتها الآن وعدّلت تسميتها إلى المنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث، في ما يتصل بعملية تحديد إجراءات لمتابعة تنفيذ قراراتها. ومن شأن المزيد من التطوير للمبادرات المذكورة أعلاه وإقرارها أن يؤديا دون شك إلى تحسن عمليات الحد من أخطار الكوارث والاستجابة لها.

٧ - وفيما يتعلق بالفقرة (د) من التوصية، ونظرا إلى بذل الجهود ذات الصلة من خلال العمليات الجارية لإصلاح نظام الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، فإن المنظمات كانت ستفضل اشتمال التوصية على إشارة إلى ضرورة ”توجيه وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إلى تعزيز نظام الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من أجل مساعدة البلدان المتأثرة بالكوارث على تأسيس قدرات وطنية فيما يتعلق

باعتماد وتنفيذ الإجراءات والمبادئ التوجيهية التي أعدت على الصعيد الدولي، في جميع مراحل التأهب للكوارث وإدارتها''. وبالمثل، يتعين أن تعاد صياغة الجملة التالية، للنص الوارد داخل الإطار لتصبح: ''من شأن تنفيذ هذه التوصية أن يسهم في تعزيز فعالية نظام الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والحد من الكوارث''.

التوصية ٢

ينبغي أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام صياغة متطلبات موحدة دنيا إضافية، تُضمَّن في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)، تكملة للمتطلبات المقدمة حاليا، بغية كفالة إتاحة إمكانية حصول السكان المتضررين من الكوارث على أدوات اقتسام المعلومات والخدمات الإذاعية ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، من أجل الحصول على المعلومات الإنسانية المناسبة. ومن شأن تنفيذ هذه التوصية أن يسهم في تعزيز فعالية عمليات إغاثة السكان المتضررين بالكوارث في المستقبل.

٨ - تعتقد المنظمات أنه لا ضرورة لتنقيح المبادئ التوجيهية من أجل تحقيق هذا الغرض. وينبغي، بدلا عن ذلك، توجيه المزيد من الاهتمام إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المؤرخة حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والكتيب الإرشادي المصاحب لها. وقد أعدت هذه المبادئ التوجيهية تحت قيادة ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا، وهي تسلِّم بأن المجتمعات المتضررة تملك الحق في الحصول على معلومات عن طبيعة ومستوى الكارثة، والتدابير الممكنة لتقليل المخاطر، ومعلومات عن الإنذار المبكر ومعلومات عن المساعدة الإنسانية وجهود الإنعاش الجارية والاستحقاقات المتعلقة بكل منها (انظر المبادئ العامة، الفرع خامسا).

٩ - ويقترح أيضا أن تبث الأمم المتحدة برامج إذاعية في حالات الطوارئ، بدعم من الحكومات. وعلاوة على ذلك، لوحظ إنجاز بعض التقدم فيما يتصل بالحصول على أدوات اقتسام المعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية بالنسبة للسكان المتلقين، وذلك في شراكة مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

التوصية ٣

ينبغي للأمين العام إجراء تقييم متعمق لتجربة وإنجازات عملية تحديد هوية ضحايا كارثة التسونامي التايلنديين، باعتبارها من الممارسات الجيدة لإحدى آليات إدارة

الكوارث، وأن يقدم ما يتوصل إليه من نتائج إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يقترح، حسب الاقتضاء، نظاما لتحديد هوية الضحايا، من أجل النظر فيه واعتماده. ومن شأن تنفيذ هذه التوصية أن يؤدي إلى نشر أفضل الممارسات الناجمة عن عملية تحديد هوية ضحايا كارثة التسونامي التايلنديين، والاستفادة منها فيما يتعلق بأنشطة الإغاثة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في المستقبل.

١٠ - تؤيد المنظمات التوصية المتعلقة بتأسيس نظام لتحديد هوية الضحايا. ويكتسب هذا النظام أهمية خاصة في الحالات التي تتجاوز فيها أبعاد الكارثة القدرة المحلية للتتبع والرصد. ونظرا إلى أن تحديد هوية الضحايا لم يضمَّن في الآلية الراهنة لإدارة الكوارث والاستجابة لها، حظيت بالتأييد مبادرة أطلقتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والحكومات المعنية، وتهدف إلى تحديد أفضل الممارسات وتوسيع نطاق تطبيقها من أجل تحسين إدارة أنشطة الإغاثة في المستقبل، بما في ذلك مسألة تحديد هوية الضحايا. غير أنه للمنظمات أيضا مبادرات ذات صلة، كالكتيب الإرشادي لمنظمة الصحة العالمية/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية بشأن معالجة مسألة الجثث عقب الكوارث.

التوصية ٤

ينبغي للأمين العام أن يجري مشاورات حول الجوانب ذات الصلة المتعلقة بمنظمة الطيران المدني الدولي، وأن يقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي مبادئ توجيهية بشأن البدء السريع لعملية عابرة للحدود لإدارة الكوارث، كي تساعد الدول الأعضاء على وضع ترتيبات احتياطية تشارك فيها هيئات الطيران الوطنية المدنية والعسكرية التابعة لها، من أجل أن ينظر المجلس فيها في عام ٢٠٠٧. وترى وحدة التفتيش المشتركة أن التوصية التالية ستسهم في تعزيز كفاءة عمليات الإغاثة في حالات الكوارث الواسعة النطاق.

١١ - تؤيد المنظمات هذه التوصية وتوافق على وجوب العمل بجد على وضع أية ترتيبات احتياطية من شأنها زيادة سرعة الاستجابة للكوارث. لكنها تشير إلى أن استخدام الأصول العسكرية قد يثير حساسية شديدة في الحالات التي تحدث فيها الكوارث الطبيعية في سياق حالة طوارئ إنسانية معقدة. وينبغي، مع ذلك، تشجيع جميع الدول الأعضاء على أن تضمِّن خططها الوطنية للتأهب إجراءات للبدء السريع في حالات الطوارئ، من أجل تسريع عملية الحصول على الأصول التي تستخدم في حالات الطوارئ الإنسانية، وبخاصة الأصول الجوية من أجل العمليات العابرة للحدود.

التوصية ٥

ينبغي للأمين العام:

(أ) أن يعمل على أن تتضمن أفرقة الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق و/أو أية بعثة تقييم أخرى ذات صلة ينظمها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، خبراء قادرين على إجراء تقييمات علمية لأثر الكوارث، وإجراءات وقاية ونظما للإنذار المبكر، كي تتسنى الاستفادة من نتائجها في مراحل التخطيط والإنعاش والإعمار؛

(ب) أن يضع تعريفات ومصطلحات موحدة لأنشطة الاستجابة للكوارث والحد منها، علاوة على استراتيجيات للخروج، وأن يقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧، من أجل النظر فيها والموافقة عليها.

١٢ - شُرع بالفعل في تنفيذ الجزء (أ). وقد اكتسبت البلدان الأعضاء في أفرقة الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق خبرات في إطار نظام هذه الأفرقة، وهي توفر الخبراء للأفرقة التي تُنشر من أجل تقييم أثر الكوارث. وتستطيع الأفرقة الاستفادة أيضا من الخبرات العلمية والتقنية الواسعة المتاحة على الصعيد الوطني. وتشير المنظمات إلى أن هذا العمل يتجاوز نطاق الأفرقة، وأن إجراء المزيد من التقديرات والتقييمات يتيح الاستنارة في مراحل التخطيط والإنعاش والإعمار. ولا شك في أنه يتعين إجراء تقييمات التأهب للكوارث، في البلدان المعرضة لها، قبل وقوع الأزمات، بُغية تقييم المخاطر وجوانب الضعف والتأهب وتدابير التخفيف الممكنة، ضمن أشياء أخرى. وكان هذا هو المنطق الذي تم الاستناد إليه في إعداد وسيلة التقييم الذاتي التي تستخدمها الأفرقة في البلدان لتقييم إجراءات الاستجابة للكوارث الطبيعية، والتي وضعت تصميمها فرقة العمل المعنية بالكوارث الطبيعية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وأرسلت إلى جميع المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية، مصحوبة بتوجيهات. والمؤسسات ملتزمة بكفالة جعل نتائج هذه التقديرات والتقييمات مصدرا للاستنارة المستمرة في مراحل التخطيط والإنعاش والإعمار.

١٣ - وبالنسبة للجزء (ب)، لاحظت المنظمات أنه تم بالفعل وضع تعريفات ومصطلحات موحدة للاستجابة للكوارث والحد منها، وتم اختبارها لأغراض الاستخدام، بالرغم من أن المنظمات تسلم بضرورة توخي المنهجية وتوفير التدريب بُغية كفالة الاستخدام المناسب للمصطلحات. وتتمثل المسألة التي ما زالت تنتظر إيجاد حل كامل لها في المسؤولية المؤسسية المتعلقة بتنسيق القيادة أثناء مرحلة الانتقال.

التوصية ٦

ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يستعرض ويواصل تطوير اختصاصات منسقي الشؤون الإنسانية، والمواصفات والمهارات المتعلقة بهؤلاء المنسقين، علاوة على نظام للاختيار والتدريب والإدارة، يتيح كفالة توليهم للقيادة أثناء مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى الإنعاش والتنمية؛

(ب) أن يعد مجموعة من إجراءات الامتثال تمكن الدول الأعضاء من رصد أداء ومساءلة '١' المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية؛ '٢' الوكالات الإنسانية ذات الصلة، بُغية دعم إعداد الخطط والبرامج الوطنية المتعلقة بالتأهب والإنعاش والإعمار؛

(ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز بشأن النقطتين (أ) و (ب) أعلاه. ومن شأن تنفيذ هذه التوصية أن يسهم، في إطار الفقرة (أ)، في تعزيز التنسيق بين الوكالات الإنسانية في الميدان، وبخاصة في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى الإنعاش والتنمية، وأن يؤدي، في إطار الفقرة (ب)، إلى تعزيز المساءلة فيما يتعلق بإطار الإنعاش التابع لمنظومة الأمم المتحدة.

١٤ - لا تعتقد المنظمات أن هناك ضرورة لاستعراض اختصاصات منسقي الشؤون الإنسانية ومواصلة تطويرها في هذه المرحلة، نظرا لأن موضوع تعزيز نظام تنسيق الشؤون الإنسانية بكامله يجري بهمة العمل على تحقيقه منذ عام ٢٠٠٦. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كلف رؤساء الوكالات الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الفريق العامل التابع للجنة، بإعداد استراتيجية طويلة الأجل لكفالة تمكن المجتمع الإنساني، في صورته التي تمثلها اللجنة، من القيام بشكل جماعي بتحديد الأفراد الذين يستطيعون قيادة الوكالات الإنسانية على أفضل وجه من الفعالية، وتوفير التوجيه لهؤلاء الأفراد واختيارهم وتدريبهم وتعيينهم ومساءلتهم. وتوفر الورقة التي أعدتها اللجنة الدائمة، بعنوان 'تعزيز نظام منسقي الشؤون الإنسانية: ما هو هدفنا وكيف نصل إليه؟' تفاصيل عن إجراءات اللجنة المتفق عليها. وأنشئ فريق منسقي الشؤون الإنسانية التابع للجنة، في الدورة الخامسة والستين للفريق العامل التابع للجنة، وأُقِرّت ورقة المفاهيم التي أعدها الفريق بشأن تدريب منسقي الشؤون الإنسانية، والمواصفات التي وضعها لهؤلاء المنسقين.

١٥ - وفيما يتعلق بالجزء (ب) '١' من التوصية، ترى المنظمات أن ازدياد مساءلة المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية أمام الدول الأعضاء قد لا يوجد ما يستوجبه. إذ أن

المنسقين المقيمين يعتبرون خاضعين للمساءلة بصورة مباشرة من خلال اتفاقاتهم مع الحكومات الوطنية، عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، بينما يتم تعيين منسقي الشؤون الإنسانية لأداء مهام مؤقتة فقط. وعلاوة على ذلك، يمارس المجلس التنفيذي للوكالات التشغيلية بالفعل رقابة مناسبة. وتلاحظ المنظمات أيضا أن رصد الامتثال يعتبر من الوظائف الإدارية؛ وأن إطار الإنجاز، كخطط العمل الإنسانية المشتركة، وعمليات النداءات الموحدة، وأفرقة الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق، تكون رهنا بالحالة.

١٦ - وترى المنظمات أنه ينبغي توسيع نطاق الجزء (ب) '٢' كي لا تقتصر تغطيته على الوكالات الإنسانية فحسب، بل وتشمل أيضا الوكالات الإنمائية، فهي تؤدي دورا في جهود الإنعاش والإعمار. وتنادي المنظمات بقوة بضرورة دعم الخطط والبرامج ونظم التأهب الوطنية، وفقا لما يستشف من أعمالها (كالدراسة الاستقصائية المستمرة لمنظمة الصحة العالمية عن حالة التأهب الصحية في العالم، على سبيل المثال).

التوصية ٧

(أ) ينبغي للأمين العام أن يقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل نظره وموافقته، صلاحيات للجنة حكومية دولية معنية بالحد من الكوارث والاستجابة لها، كي تعمل كهيئة دعم للمجلس؛

(ب) قد يرغب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استنادا إلى مقترحات الأمين العام، في تأسيس لجنة حكومية دولية لتعالج مسألة الاستجابة للكوارث والحد منها بصورة متكاملة، بغية تعزيز المساعدة الإنسانية الدولية في جميع البلدان المتأثرة بالكوارث، وتعزيز قدرة المجلس على صنع القرار على الصعيد الحكومي الدولي، وعلى أداء دور تنسيقي في إطار منظومة الأمم المتحدة.

ومن شأن تنفيذ هذه التوصية أن يحسن تنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية من أجل الحد من الكوارث والاستجابة لها بين المنظمات المشاركة المعنية، من خلال نهج للإدارة المعززة على الصعيد الحكومي الدولي.

١٧ - ترى معظم المنظمات أن هذه التوصية لا تأخذ في الاعتبار بشكل كامل النظام القائم للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، الذي تتعزز قدرته بشكل متزايد، والذي أنشئ بغية كفالة التعاون في ما بين الوكالات وعلى الصعيد الدولي، فيما يتعلق بالحد من أخطار الكوارث. وتفضل المنظمات توصية تهدف إلى إقامة صلة أقوى بين الاستراتيجية الدولية والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بغية تيسير إشراك الدول الأعضاء.

ويتضمن قرار الجمعية العامة ١٩٨/٦١، بشأن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، عددا من الأحكام ذات الصلة في هذا الصدد.

١٨ - ولكي تسلط الضوء على حقيقة أن الحد من الكوارث والاستجابة لها عمليتان متمايزتان، اقترحت بعض المنظمات إدخال عبارة ''كل من'' في نص التوصية، قبل عبارة ''الحد من الكوارث والاستجابة لها'' مباشرة، في الموضعين اللذين ترد فيهما هذه العبارة في التوصية، وفي الموضع الذي ترد فيه في الجملة التالية للتوصية. وعلاوة على ذلك، كان من الواجب إدخال المزيد من التعديل على تلك الجملة بغية تسليط الضوء على البعد الإنمائي، بحيث تصبح صياغتها على النحو التالي: ''من شأن هذه التوصية تحسين تنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية والأنشطة الإنمائية، فيما يتعلق بكل من الحد من الكوارث والاستجابة لها، بين المنظمات المشاركة ذات الصلة، من خلال نهج معزز للإدارة على الصعيد الحكومي الدولي''.

التوصية ٨

ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إعداد إطار استراتيجي مشترك ومتكامل للتخطيط على نطاق المنظومة، من أجل إدارة وتنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية والحد من الكوارث والاستجابة لها. وترى وحدة التفتيش المشتركة أن تنفيذ هذه التوصية حري بأن يُسهم في تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية من أجل الحد من الكوارث والاستجابة لها.

١٩ - تلاحظ المنظمات أن الفقرة حاء السابقة لهذه التوصية في تقرير وحدة التفتيش المشتركة،، لا تميز بشكل كافٍ بين العملية الطويلة الأجل لبناء قدرة البلدان والمجتمعات على تحمل الكوارث والعملية القصيرة الأجل لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة عقب الكوارث؛ إذ تجري الإشارة إليهما معا باعتبارهما ''أنشطة إنسانية''. إذ أن بناء القدرة على التحمل والحد من أخطار الكوارث يمكن تحقيقهما فقط من خلال عمليات إنمائية طويلة الأجل كتخطيط استخدام الأرض، ووضع معايير للهياكل الأساسية، وإعداد تشريعات وسياسات مناسبة، وتحقيق التنمية المؤسسية وبناء القدرات. وهي معايير تمت الإشارة إليها بالفعل في إطار عمل هيوغو. وتقترح المنظمات أنه يتعين إدراج عبارة ''والإنمائية''، كي تصبح صياغة الجملة الأولى من الفقرة على النحو التالي: ''هناك توافق قوي في الآراء على الصعيد الحكومي الدولي على ضرورة وجود إطار استراتيجي متكامل للتخطيط والإدارة على نطاق المنظومة، مقترنا بالأطر المستندة إلى النتائج، بغية تنسيق الأنشطة الإنسانية والإنمائية بشكل أفضل داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة''.

٢٠ - ويرى بعض المنظمات أن الطلب المتعلق بإعداد إطار استراتيجي مشترك ومتكامل للتخطيط على نطاق المنظومة يجب أن يأتي من الأمين العام مباشرة، وأن يرمي إلى زيادة الاتساق في جميع جهود إدارة الأخطار، بما في ذلك الحد منها والاستجابة لها. وبينما يوجد، في حقيقة الأمر، عدد من التحسينات التي تصب في هذا الاتجاه، بما في ذلك النهج العنقودي، والتقرير الربع سنوي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر/الإجراء المبكر، وموقع الخدمة الإنسانية للإنذار المبكر على الإنترنت، وموقع الإغاثة على الإنترنت، فإنه لا يوجد حتى الآن نظام مفرد ومتسق لإدارة الأخطار. وربما يتمثل أحد التطورات الرئيسية في هذا المجال في تنسيق جميع الأطراف العاملة في المجال الإنساني لنظم الإنذار المبكر، واتخاذ موقف استباقي من جانب الحكومات والمنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية بغية تنفيذ جهود الحد من الكوارث والحد من الأخطار بشكل منهجي.

التوصية ٩

ينبغي للأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يبادر إلى استئناف إصدار تقرير هذا المجلس، الذي يصدر مرة كل عامين، بشأن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة، ويغطي المساعدة الإنسانية وإدارة الكوارث، في شكل مناسب، وأن يقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن شأن تنفيذ هذه التوصية أن يسهم في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال المساعدة الإنسانية وإدارة الكوارث.

٢١ - تؤيد المنظمات هذه التوصية، التي ستسهم في تعزيز الاتساق.

التوصية ١٠

ينبغي للأمين العام تشجيع منسقي الشؤون الإنسانية على أن يتخذوا، بالاشتراك مع البلدان المضيفة، المبادرات التالية:

(أ) وضع حد أدنى من المؤشرات كخط أساس لكفالة فعالية وصول إمدادات الإغاثة إلى السكان المتضررين بكميات ومستويات مناسبة؛

(ب) حشد كل الدعم الضروري لأفرقة الأمم المتحدة لإدارة الكوارث بالتعاون الوثيق مع نظام استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث ولجان الأمم المتحدة الإقليمية ذات الصلة.

ومن شأن تنفيذ هذه التوصية أن يسهم في تعزيز فعالية الآليات المحلية للاستجابة للكوارث في المجتمعات المتأثرة.

٢٢ - توافق المنظمات على ضرورة وضع مؤشرات خط الأساس، الذي يتطلب وجود اتفاق على مستوى المنظومة. إلا أن بعضها يرى أن هذه المسألة يجب أن تكون تحت قيادة المنسقين المقيمين. وتنادي تلك المنظمات أيضا بأن يميز تقرير المفتش بصورة واضحة بين نظام الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، الذي يضم وكالات منفذة دولية وإقليمية مختلفة، وبين أمانة الاستراتيجية. وأخيرا، تلاحظ تلك المنظمات أن المجموعات المنشأة حديثا تعمل على وضع مؤشرات لتقييم الأداء في مجال أنشطتها، بالإضافة إلى الأنشطة التي أوجدها مشروع سفير في المجالات القطاعية. ويجري العمل حاليا أيضا على وضع مؤشرات عالمية لخط الأساس فيما يتعلق بالحد من أخطار الكوارث، كعملية متابعة لإطار عمل هيوغو.

التوصية ١١

ينبغي للأمين العام أن يكفل اتخاذ منسقي الشؤون الإنسانية للتدابير الضرورية من أجل:

(أ) إنشاء أطر للمساعدة القطرية/الإقليمية فيما يتعلق بالتأهب للكوارث، والقدرة على التحمل، وفعالية الإغاثة والإنعاش والإعمار؛

(ب) استكمال خطط العمل الإنسانية المشتركة، علاوة على خرائط وتقييمات للمناطق التي تعتبر عرضة للأخطار، بالتشاور مع الحكومات المضيفة المعنية، مع وضع إطار عمل هيوغو ومنهاج العمل الدولي للانتعاش في الاعتبار؛

(ج) استخدام خطط العمل الإنسانية المشتركة كأساس لإطلاق النداءات المحلية الموحدة العاجلة إلى جماعات المانحين الوطنية والدولية، حسب الاقتضاء، وتقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ابتداء من عام ٢٠٠٧.

ومن شأن تنفيذ هذه التوصية أن يُسهم في تعزيز فعالية التأهب للكوارث والاستجابة لها من جانب الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة.

٢٣ - تعتبر المنظمات أن تعزيز الأطر القطرية والإقليمية لإدارة المخاطر على قدر كبير من الأهمية، لكنها تلاحظ أن هذه التوصية ليست جديدة. وكما ذُكر آنفا، فيما يتعلق بالتوصية ٥، فقد تمثل كل الغرض من أداة التقييم الذاتي في التشجيع على تقييم قابلية التأثر، وإعداد خرائط للمناطق التي تعتبر عرضة للتضرر/الأخطار، وتحليل الموارد، من جانب أفرقة الأمم المتحدة القطرية وشركائها. ويرى بعض المنظمات أن هذه المسألة يجب أن تكون إلزامية، وأن يقابلها دعم سخي من المانحين، وقدر مساو من الاهتمام بالتأهب

لحالات الطوارئ في السياسات الوطنية والمحلية. وتلاحظ المنظمات أيضا، فيما يتعلق بالفقرتين (أ) و (ب)، أن اتخاذ الإجراءات الضرورية يقع ضمن مسؤولية المنسقين المقيمين الثابتة. وتعتبر خطة العمل الإنسانية المشتركة أداة تستخدم للتخطيط فيما يتعلق بحالات الاستجابة للطوارئ أكثر من كونها أداة لتخطيط تدابير التأهب. وتستخدم النداءات الموحدة والعاجلة أيضا في حالات الاستجابة للطوارئ، ويتعين أن تستند إلى تقييمات وخطط للطوارئ، علاوة على خطط عمل مشتركة.

التوصية ١٢

ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام إصدار تكليف بإجراء تقييم دقيق ومستقل للعمل الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واستخدامه للمنحة المتصلة بهذا العمل من أجل النهوض بمسؤوليات الأنشطة التنفيذية المتعلقة بتخفيف آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وهي المسؤوليات التي أُحيلت إلى البرنامج من منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بموجب قرار الجمعية العامة ٥٢/١٢ باء، كما ينبغي لها أن تعيد النظر في الأساس المنطقي والترتيبات المالية الضرورية للاضطلاع بهذه المسؤوليات، استنادا إلى الاستنتاجات المستخلصة في التقييم المستقل. ويُرجح أن يؤدي تنفيذ هذه التوصية إلى تعزيز تنسيق الأنشطة المتعلقة بتخفيف آثار الكوارث ومنع وقوعها والتأهب لها.

٢٤ - يرى البرنامج الإنمائي أن الفقرة لام، السابقة للتوصية ١٢ في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، تصف خطأ قرار الجمعية العامة بشأن نقل المسؤوليات التنفيذية المتعلقة بتخفيف آثار الكوارث ومنع وقوعها والتأهب لها إلى البرنامج الإنمائي بأنه قرار مبهم. ويفضل البرنامج أن تُصاغ الفقرة لام على النحو التالي:

”قررت الجمعية العامة، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بقرارها ٥٢/١٢ باء ’نقل مسؤوليات منسق الإغاثة في حالات الطوارئ المتصلة بالأنشطة التنفيذية لتخفيف آثار الكوارث الطبيعية ومنع وقوعها والتأهب لها إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أن يكون مفهوما أن الموارد المخصصة لهذه المهمة ستكون منفصلة ومكملة لموارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المخصصة للأنشطة الإنمائية، وأن تقدم كهبة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩‘. وبعد عامين، في شباط/فبراير ٢٠٠٠، أيدت الجمعية العامة، بقرارها ٥٤/٢١٩ ’اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات وأمانة مشتركة بين الوكالات للتخفيف من حدة الكوارث ... تخضعان مباشرة لسلطة وكيل الأمين

العام للشؤون الإنسانية'. وتم بموجب القرار الثاني إنشاء أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات. وخلافا للولاية التنفيذية الممنوحة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعتبر مهام الأمانة وفرقة العمل، حسب ما وصفها الأمين العام في مقترحه، في تموز/يوليه ١٩٩٩ (A/54/136، الفقرتان ٢٠ و ٢١)، ذات طبيعة تقتصر على التنسيق وصياغة السياسات والدعوة واقتسام المعلومات. بيد أن تفسير ولايتيهما كان مصدر مناقشات مطولة بشأن التنسيق بين الوكالات والبرامج المختلفة على الصعيد التنفيذي. ومن شأن حالة كهذه أن تنطوي على إمكانية التأثير على العمليات التشاورية والتنسيقية مع ما يصاحب ذلك من عمليات تأخير في صنع القرار''.

٢٥ - ويرى البرنامج الإنمائي كذلك أنه كان يتعين أن تصاغ التوصية ١٢ على النحو التالي:

''ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام إصدار تكليف بإجراء تقييم دقيق ومستقل لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث لمهام ولايتيهما. وينبغي أن يتضمن تقييم اضطلاع البرنامج الإنمائي بمسؤولياته التنفيذية، ضمن أشياء أخرى، استخدامه للمنحة ذات الصلة في الوفاء بالمسؤوليات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل تخفيف آثار الكوارث ومنع وقوعها والتأهب لها، وهي المنحة التي نُقلت إلى البرنامج الإنمائي من منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بموجب قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء. وينبغي أن يتضمن تقييم أداء أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث لمهام ولايتها التنسيقية والدعوية استعراضا لثلاثة تقييمات سابقة، وللتقييم الحالي والإصلاح الجاري لنظام الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث''.

التوصية ١٣

بالنسبة للبلدان المعرضة للكوارث، التي لم يتم فيها تعيين منسق للشؤون الإنسانية ينبغي للأمين العام تعيين المنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة منسقين للشؤون الإنسانية وأن يوفر لهم الدعم المناسب حسب الاقتضاء. ومن شأن تنفيذ هذه التوصية أن يعزز فعالية تأهب منظومة الأمم المتحدة للكوارث في البلدان المعرضة لها.

٢٦ - تلاحظ المنظمات أن ما يلزم فعله بُغية تعزيز فعالية تأهب منظومة الأمم المتحدة للكوارث في البلدان المعرضة لها، أكثر من التعيين الرسمي للمنسقين المقيمين منسقين للشؤون الإنسانية، الذي يدخل، في كل الأحوال، في نطاق مسؤوليات منسق الإغاثة في حالات

الطوارئ ومسؤوليات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦. وسيتم، من حيث المبدأ، تعيين المنسق المقيم الحالي منسقا للشؤون الإنسانية في حالات الأزمات، عدا في الحالات الاستثنائية التي تتطلب وجود منسق مستقل للشؤون الإنسانية. ويرى بعض المنظمات أنه يتعين قصر استخدام مصطلح ''منسق شؤون إنسانية'' على البلدان التي تعاني أزمة إنسانية مستمرة، وألا يستخدم لحالات التأهب. عدا ذلك، يتم توفير التدريب المناسب للمنسقين المقيمين، ويتعين أن تكون لدى من يتم اختياره منهم للعمل في البلدان المعرضة للكوارث خبرة مناسبة في المجال الإنساني. وعلاوة على ذلك، يرسل مكتب منسق الشؤون الإنسانية موظفي دعم إلى الميدان بغية مساعدة المنسق المقيم في أداء مهامه ذات الصلة.

التوصية ١٤

ينبغي للأمين العام:

(أ) إجراء استعراض شامل لنظام خدمات الدعم المشتركة التي يديرها مكتب منسق الشؤون الإنسانية، مستفيدا من خبرات ومساهمات الأعضاء ذوي الصلة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، من أجل تمكين مكتب منسق الشؤون الإنسانية من امتلاك الوسائل اللازمة لأداء مهامه في مجال توفير خدمات الدعم المركزية. وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض واجبات منسقي الإغاثة في حالات الطوارئ بموجب اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة. وينبغي تقديم النتائج إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين من أجل النظر فيها والموافقة عليها؛

(ب) تقديم مخطط شامل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تطبيق نظام الدعم اللوجستي الإنساني في حالات الكوارث الكبرى على نطاق العالم، بغية تعميمه على جميع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وتطبيقها له في حل المصاعب اللوجستية، بالاستفادة من الخبرات ذات الصلة لدى برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

٢٧ - توافق الأمانة العامة للأمم المتحدة على أن هناك حاجة لاستعراض الخدمات الإنسانية المشتركة التي يقدمها مكتب منسق الشؤون الإنسانية (الاتصالات السلكية واللاسلكية في حالات الطوارئ، ومراكز المعلومات الإنسانية، والتنسيق المدني - العسكري) وبرنامج الأغذية العالمي (مركز الأمم المتحدة المشترك للوجستيات وخدمات الأمم المتحدة للنقل الجوي للمساعدة الإنسانية). غير أنه يجري تناول هذه التوصية بالفعل كجزء من

استعراض صدر تكليف به عن الفريق العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في دورة الفريق الخامسة والستين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، في ضوء النهج العنقودي الذي طبق مؤخرا. ولكفالة المزيد من التآزر، يجري العمل على تأسيس أمانة مشتركة بين اللجنة والبرنامج لتقديم الخدمات الإنسانية المشتركة. وستدرج نتائج الاستعراض الجاري، كما جرت العادة، في تقارير الأمين العام ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة.

٢٨ - ويعتبر تعزيز اللوجستيات الإنسانية جزءا من إصلاح الشؤون الإنسانية. وترى المنظمات أنه ينبغي تناول هذه المسألة عبر النهج العنقودي، الذي صُمم من أجل بناء قدرة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل، وملء الفجوات، وكفالة تعاون وتنسيق أوثق. وفيما يتعلق بالإشارة إلى نظام إدارة الإمدادات الإنسانية في الجملة التالية للجزء (ب)، تلاحظ المنظمات أن هذا النظام الذي ثبتت فعاليته في أمريكا اللاتينية (نظام إدارة الإمدادات التابع لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية) قد فشل في أماكن أخرى، مما أدى إلى الاستعاضة عنه بنظام الدعم اللوجستي الإنساني. وتلاحظ كذلك أن نظام إدارة الإمدادات الإنسانية يفتقر إلى سمة التنسيق التي تسمح بمضاهاة الأصناف المسلمة بالاحتياجات المحددة. وعليه قامت منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومكتب منسق الشؤون الإنسانية، برعاية سلسلة من المناقشات، منذ تموز/يوليه ٢٠٠١، أدت إلى إعداد نظام الدعم اللوجستي، خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بواسطة منظمة الصحة العالمية/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية. واتفقت الأطراف المؤثرة في مركز الأمم المتحدة المشترك للوجستيات، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على تأييد نظام الدعم اللوجستي وأسندت مهمة اختباره ميدانيا وتطبيقه إلى المركز (بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية).

٢٩ - ولكفالة الدقة يتعين أن تكون صياغة الجملة الأخيرة في التوصية ١٤ (ب) على النحو التالي: ''بالاستفادة من الخبرات ذات الصلة لدى برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، في مجال إيجاد الحلول للصعوبات''.

التوصية ١٥

ينبغي للأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) **استعراض الآلية الحالية المستخدمة في إطلاق النداءات الموحدة والنداءات العاجلة، بهدف تحديد جوانب الضعف وأوجه القصور واستحداث طرائق ووسائل لإدخال المزيد من التعديلات عليها؛**

(ب) دراسة الإمكانية العملية لتعزيز قدرة سلطات الرقابة الوطنية ذات الصلة لدى البلدان المتأثرة، لأغراض الرصد وكفالة المساءلة عن استخدام الأموال التي تجمع لصالح السكان المتأثرين، في سياق عملية النداءات الموحدة، وفقا لمقترح مجلس مراجعي الحسابات، كجزء من الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى برامج الإنعاش الوطنية في مجال بناء القدرات؛

(ج) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن التحسينات المدخلة على تصميم إجراءات عملية النداءات الموحدة.

ومن شأن تنفيذ هذه التوصية أن يُسهم في تعزيز المساءلة عن استخدام الأموال التي تجمع من خلال عملية النداءات الموحدة.

٣٠ - ترى المنظمات أنه ينبغي أن يتوخى أي استعراض لنظام النداءات الموحدة الحرص على عدم تدمير ما يعتبر آلية فعالة لتوجيه الأموال إلى حالات الطوارئ. وتواصل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات العمل أيضا مع الأطراف المانحة من أجل تحسين عمليات التخطيط وأدوات التمويل. ونشأ خلال السنوات القليلة الماضية عدد من الأدوات الجديدة. ويتمثل التحسين الأساسي، الذي يمثل بؤرة تركيز العمل خلال السنتين القادمتين، في الإطار المشترك لتقييم الاحتياجات، بما في ذلك التعريف المشترك للمفاهيم الأساسية. وسيدفع هذا العمل إلى إدخال مزيد من التغييرات على أدوات التمويل. ويتواصل استعراض آلية عملية النداءات الموحدة، من جانب الفريق العامل الفرعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الذي تم تكوينه لهذا الغرض. وما من شك في أن إطار تحليل الاحتياجات، الذي وافقت عليه اللجنة الدائمة، يجري تطبيقه في عدد متزايد من البلدان (حُدد هدف يتمثل في بلوغ نسبة ٧٠ في المائة من بلدان عملية النداءات الموحدة في عام ٢٠٠٨). ويجري الآن اتخاذ خطوات لزيادة سرعة إصدار النداءات العاجلة، من خلال نموذج عام لتقدير التكاليف خلال المرحلة الأولى لنشوء حالة طوارئ، على أن يعقب ذلك تقييم وتنقيح أكثر تفصيلا.

٣١ - وفيما يتعلق بالتوصية ١٥ (ب) بشأن تعزيز قدرات الرقابة الوطنية، نجح البرنامج الإنمائي بالفعل في إدخال قواعد بيانات للمساعدات المقدمة من المانحين في عدة بلدان، كأداة تستخدمها الحكومات لرصد تدفقات المساعدة وكفالة وجود أسس أفضل للتنسيق من أجل التخطيط والتوجيه. ويُعتقد أن قاعدة البيانات المشار إليها تعتبر أداة مناسبة لتعزيز قدرة سلطات الرقابة الوطنية المختصة في البلدان المتأثرة، بجانب الآليات التي تقيمها هذه البلدان نفسها.

التوصية ١٦

ينبغي للجمعية العامة أن توجه الأمين العام، بالاقتران مع الاستعراض المستقل للصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ، الذي سينفذ عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٠، إلى أن يقدم، بدعم من الوكالات المشاركة، تقريرا موحدا عن استخدام هذه الوكالات للأموال المسحوبة من الصندوق الدائر المركزي للطوارئ وتأثير ذلك على إدارتها للأموال النقدية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريرا عن سياسة الاستثمار المطبقة من أجل الحفاظ على أصول الصندوق، بما في ذلك التصرف في الفوائد والإيرادات المتحصل عليها. ومن شأن تنفيذ هذه التوصية أن يُسهم في تعزيز المساءلة عن استخدام الأموال المسحوبة من الصندوق الدائر المركزي للطوارئ.

٣٢ - توافق الأمانة العامة للأمم المتحدة على إدراج مسألة استعراض الأموال المسحوبة من الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ، كجزء من الاستعراض المستقل المقرر إجراؤه للصندوق في عام ٢٠٠٨. ويجب على الوكالات التي تتلقى أموال من الصندوق تقديم تقارير عن استخدام هذه الأموال وعن تأثيرها على السكان المستفيدين. وتجدر الإشارة إلى أن سياسات الاستثمار ومعالجة الفوائد المتحصل عليها فيما يتعلق بالصندوق، لا تختلف عما يطبق منها في الصناديق الاستئمانية الأخرى التي تديرها الأمم المتحدة.

التوصية ١٧

ينبغي للجمعية العامة أن تتخذ قرارات بشأن ما يلي:

(أ) دمج الصناديق الاستئمانية العامة، التي تندرج تحت إدارة مكتب منسق الشؤون الإنسانية وأمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، عدا الصندوق الدائر المركزي للطوارئ، في صندوق استئماني عام واحد، تحت إدارة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ليستخدم في وضع برنامج للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها، ووضع ذلك الصندوق مع الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك مرفقه الدائر للأموال النقدية، الصندوق الدائر المركزي للطوارئ، في إطار البرنامج المذكور؛

(ب) إنشاء هيئة مناسبة، مكونة من دول أعضاء في الأمم المتحدة، لتساعد الجمعية العامة على ممارسة الرقابة على إدارة هذه الصناديق، على أن تضطلع الهيئة المذكورة بما يلي، في جملة أمور:

'١' الموافقة على مقترحات منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن ميزانية التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم البرنامجي، على أساس توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

'٢' الموافقة على ميزانية البرنامج التشغيلي للصناديق الموحدة؛

'٣' استعراض وفحص تشغيل الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ؛

'٤' دعوة الأمين العام إلى إصدار قواعد مالية للبرنامج (على النحو المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه)، مع أخذ ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الاعتبار، في جملة أمور، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، عن أداء الصناديق الموحدة وإدارتها.

ومن شأن تنفيذ هذه التوصية أن يُسهم في تعزيز فعالية إدارة الصناديق الاستئمانية للاستجابة للكوارث والحد منها، وأن يعزز أيضا تحمل الأمم المتحدة للمسؤولية عن تخطيط نفقات الدعم التشغيلي واستخدامها، علاوة على نفقات الدعم البرنامجي والنفقات الإدارية المتعلقة بإدارة الأخطار في حالات الطوارئ والحد منها.

٣٣ - لا تتفق الأمانة العامة مع هذه التوصية. وبالرغم من أن الأغراض العامة للصناديق الاستئمانية المختلفة، التي يديرها مكتب منسق الشؤون الإنسانية، مترابطة ويكمل بعضها بعضا، فإن لكل صندوق منها اختصاصات معينة خاصة به. وتأخذ الأطراف المانحة في اعتبارها الغرض المخصص للصندوق الاستئماني المعني واختصاصاته، وتقدم مساهماتها إلى الصناديق الاستئمانية التي تهمها. وقد أسس الصندوق الاستئماني للحد من الكوارث، على سبيل المثال، من أجل غرض محدد يتمثل في تمويل أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وأنشطتها، وتتم إدارته في جنيف. وبينما يعتبر مكتب منسق الشؤون الإنسانية مسؤولا بصورة مباشرة عن المشاريع والأنشطة الممولة من صناديقه الاستئمانية العامة، فإن المشاريع الممولة من الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ بواسطة وكالات ومنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وفي ضوء ما ذكر آنفا، لا تتفق الأمانة العامة للأمم المتحدة مع الجزء (أ) من التوصية، المتعلق بدمج جميع الصناديق الاستئمانية العامة التي تندرج تحت إدارة مكتب منسق الشؤون الإنسانية، عدا الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ والصندوق الاستئماني للحد من الكوارث، في صندوق استئماني واحد فقط. لكنها ستبذل كل جهد ممكن من أجل دمج بعض صناديق مكتب الشؤون الإنسانية، حيثما أمكن ذلك، إذا كانت اختصاصاتها وأغراضها متفقة بشكل عام ومتسقة مع الإجراء ٢٤ الوارد في

تقرير الأمين العام عن تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات (A/57/387). وستبذل جهود مماثلة فيما يتصل ببعض الصناديق الاستئمانية للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، حسب الاقتضاء.

٣٤ - وفيما يتعلق بالجزء (ب) من التوصية، ترى الأمانة العامة أن هناك آليات مناسبة لكفالة فعالية الرقابة على الصناديق الاستئمانية وإدارة هذه الصناديق، بما في ذلك الصناديق التي تندرج تحت إدارة مكتب منسق الشؤون الإنسانية. وعلاوة على ذلك، وفيما يتصل بالصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ، فقد عين الأمين العام مجلسا استشاريا يجتمع مرتين كل سنة، وسيعكف هذا المجلس على رصد أداء الصندوق.

٣٥ - وفيما يتعلق بالجزء (ج) من التوصية، ترى الأمانة العامة أن النظام المالي والقواعد المالية القائمين للأمم المتحدة يشتملان على أحكام مناسبة لتصريف شؤون وإدارة الصناديق الاستئمانية، التي تديرها الأمم المتحدة، بشكل سليم وفعال، ومن ثم فلا حاجة لوجود مجموعة مستقلة من القواعد المالية المستندة إلى أُسس وظيفية.